

فبقي من الدين ربعه ايضا وهو درهمان ونصف درهم
لو هلك الرهن ضمن المرتهن بالاقبل من قيمته ومن الدين
لو استويا سقط دينه ولو قيمته اكثر فالفضل امارة ولو
اقل سقط من الدين قدره ضمن بدعوى الهلاك بلا بينة
للمرتهن طلب دينه من رهنه وحسبه به وجسد رهنه
بعد الفسخ حتى يقضى دينه او يبريه لو طلب دينه ولو في غير
بلد العقد امر باحضار الرهن ولو لم يكن حمل ومؤنة فان احضر
سلم الرهن الدين ثم المرتهن الرهن قاضي خان كما في البيع
حيث يوسر المشتري تسليم الثمن اولاد درهمين ولو لم يحمل
ومؤنة سلم الدين بلا احضار الرهن ولكن للمرهن ان
يطلبه بالدمه هلك الرهن ولا يكلف مرتهن معه رهنه
ان يمكن الرهن من بيع الرهن ليقضي دينه ولا من قضى بعض
دينه ان سلم بعض رهنه حتى يقضى البقية ويحفظ الرهن
بنفسه وعياله كزوجته وولده وخادمه واجرة شاهدة
او سائته يسكنون معه ان العبرة بالسكنة لا بالنفقة فلو
دعت امرأة الى زوجها لا تضمن ضمن بحفظ غيره ويتعديه
صريحا وبأيد اعرفه ايضا استوفى المرتهن كل دينه
او بعضه بانها الرهن او بانها تبرع او شرايه عيناته
او سلمه عند كل عين او احواله مرتهن بدينه على اخر فملك
الرهن في يد المرتهن هلك بالدين ورد المرتهن ما قبض
الى من ادري وجعلت الحوالة الزيادة تصح في الرهن لافي الدين
خلاصه وعند من يجوز في الدين ايضا يعني يصير رهنا بكل
الدين عنده درهمين استعار ثيابا رهنا جاز وميرهنه
بما شاء وان عين المرتهن بقا عينه متى قدر او جنس و
مرتهن وبلد فان خالف ضمن المرتهن وسمى الرهن

او ضمن

او ضمن المرتهن ويرجع بما ضمن ويدينه على الرهن وان وافق
بان رهنه بقدر ما اسره وهلك الرهن عند المرتهن استوفى
المرتهن كل دينه ولو قيمته كالدين او اكثر او وجب مثل الدين
للمعير على المستعير وبعض دينه لو قبته اقل وباقى الدين على
الرهن للمرتهن لو اذنتك المعير ويرجع المعير على الرهن بما ادري
ان ساوي الدين القيمة ولو اكثر يكون في الزيادة متبرعا فلا
يرجع بذلك العذر ولو اقل لا يجيب المرتهن على تسليم الرهن
ولو هلك الرهن عند المرتهن قبل فلك رهنه او بعد فلك لا ضمن
ولو تصرف خيبرين قبل لانه اسين خالف ثم وافق قاضي خان
مدون اعطى رايه شيئا وقال اسكمني اعطيك مالك قال
الامام هو رهن وقال من هو وديعه لا رهن ولو قال اسكمني
بمالك فهو رهن وفاقا اراد ان يرهن شيئا الي رجل فقال
له الرجل اخذه علي انه ان صنع صناع بلا شيئا فقال المرتهن
نعم فالرهن جائز والسبب باطل ان صنع ذهب بالمال
رهن عند رجل شيئا من غير ان يكون عليه دين وقال ارجع اليك
واخذت شيئا فضع الثوب عند المرتهن قال من يعطيه
المرتهن ما شاء عند الامام وكذا عندنا ويجوز اختلاف في
قيمة الرهن بعد هلكه فالقول للمرتهن والبيته للرهن قال
المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر الرهن الردوهنا
فالبيته بيته الرهن بخلاف ما لو برهن الفاصب على رد
المقصوب وبرهن المالك على الهلاك فبيته الفاصب اولى
قال الرهن رهنتك هذا العين وقضت اسمي والعين قايته فيها
يد المرتهن وهو يكره وقال بل رهنتك عينا اخرى فالقول والبيته
للمرتهن ولو العين هالكه فالبيته للمرهن ولو قيمته ما يدعي الرهن
قاضي خان اختلفا فقال الرهن هلك الرهن عندك وقال